



العدد: ٤٤٦٨ / ٥ / ٤

التاريخ: ٢٠٢٠ / ١٢ / ١٤

الى / الوزارات كافة / مكتب السيد الوزير
المحافظات كافة / مكتب السيد المحافظ
الجهات الغير مرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة

م/ اعمام

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

ترد الى هذه الوزارة طلبات ادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء ومرفقها محضر اللجنة التحقيقية المشكلة من قبلكم وقد تضم اكثر من ثلاثة اعضاء وبهذا الصدد نشيركم الى المادة (١٧) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت (على جهة التعاقد عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (١٥) من هذه التعليمات تشكيل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يكون احد اعضائها موظفاً قانونياً ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً راجين الاطلاع والتقيد بما ورد اعلاه .

مع التقدير .

د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط
٢٠٢٠ / ١ /

نسخة منه الى/

- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- ✓ قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين/ مع الاوليات



تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء

الفصل الأول

التعاريف

المادة ١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزائها :

أولاً- الوزير : وزير التخطيط .

ثانياً- شركة المقاولات : الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتزاو أعمال المقاولات حسب اختصاصها .

ثالثاً- المقاول : الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال المقاولات ويكون حائزاً على هوية تصنيف المقاولين العراقيين أو هوية اتحاد المقاولين العراقيين .

رابعاً- المقولة : عقد تلتزم بموجبه شركات المقاولات أو المقاولين بتنفيذ احد الأعمال الآتية:

أ- المقاولات الإنشائية : تشمل الأعمال المتعلقة بإنشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني بأنواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع الري والبزل والموائج وأعمال الماء والمجاري وغيرها من الأعمال الإنشائية .

ب- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية والكيميائية : تشمل الأعمال المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهوائج وأعمال التكيف والتأسيسات الكهربائية والصحية والماء والمجاري والأبراج والتركيبات المعدنية وصيانة الأجهزة والبرامجيات والحاسبات

سحب العمدة .

تأتي في ترتيب على الإدراج في القائمة السوداء ما يأتي :

أ - تزييد درجة صنف الشركة المقاوله او المقاوله درجة واحدة لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء

باستثناء الدرجة الخامسة

ب - عدم التعلّم مع الشركة المقاوله او المقاوله خلال مدة الإدراج في القائمة السوداء.

ج - تمتد اثار ادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء الى المدير المفوض في شركات المقاولات .

المادة ١٦ - أولاً - تسري مدة الإدراج في القائمة السوداء اعتباراً من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط.

ثانياً - لا يسري قرار الإدراج في القائمة السوداء على قرارات الإحالة

وال عقود الموقعة قبل تاريخ صدور قرار الإدراج الصادر من وزارة

التخطيط

ثالثاً - ترفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء بانتهاء المدة المحددة لها في قرار الإدراج بعد تقديم طلب خطي بذلك .

المادة ١٧ - على جهة التعاقد عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (١٥) من هذه التعليمات تشكيل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة اعضاء

٢٠١٥/٧/١٣

(٤٥)

الوقائع العراقية - العدد ٤٣٧٢



من ذوي الخبرة والاختصاص يكون احد اعضائها موظفا قانونيا ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا وتتولى اللجنة ما يأتي :

تحقق من الوقائع المنسوبة الى شركات المقاولات او المقاول واجراء التحقيق معهما عن المخالفة المنسوبة إليهما مع تثبيت دفع الشركة او المقاول تحريريا .

ثانيا - اقتراح مدة الإدراج في القائمة السوداء واصدار التوصيات في شأن ذلك .

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٨ - على الجهات المتعاقدة مراعاة ما يأتي : -

أولا - تعتمد كلفة الجزء الخاص في حالة اشتراك شركات مقاولات او مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك.

ثانيا - يجوز لأكثر من شركة مقاولات أو مقاول من نفس الدرجة والاختصاص الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة أعلى شريطة عدم السماح لأي منهم عند رسو المناقصة بالتنزل أو الانسحاب خلال مدة المقابلة .

ثالثا - في حالة اشتراك أكثر من شركة مقابلة أو مقاول في تنفيذ مقابلة واحدة تحدد درجة كل مشارك على حسب نسبة مشاركته ، وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقابلة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التصنيف .

المادة - ١٩ - للوزير المختص احالة المقاولات التي لانتزيد مبالغ كلفتها على

(٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار لمقاولين غير مصنفيين .

المادة - ٢٠ - على شركات المقاولات او المقاول اعلام قسم تصنيف شركات المقاولات او المقاولين في الوزارة تحريريا عند حصول أي تغيير في عنوان شركات